


التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات
بخصوص مشروع قانون بشأن نقل
احتياطات موظفي الحكومة وضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام، والمؤمن
عليهم عن مدد خدمتهم أو اشتراكاتهم في
التأمين بين صناديق التقاعد والتأمين
الخاضعين لها (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب).



التاريخ: ٢١ مارس ٢٠١١ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات بشأن المادتين (الثالثة، والرابعة) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن نقل احتياطات موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن عليهم عن مدد خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين بين صناديق التقاعد والتأمين الخاضعين لها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

د. ندى عباس حفاظ

رئيس لجنة الخدمات

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
21 MAR 2011	
الرقم: الوقت:	

المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. جدول خاص بالمادتين المذكورتين.
٣. قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكررا)

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ٢٠١١/٣/٢١
صادر
إدارة شؤون اللجان والهيئات
204



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٢١ مارس ٢٠١١م

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات

بخصوص المادتين (الثالثة، والرابعة) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن
نقل احتياطات موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام والمؤمن عليهم عن مدد خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين بين
صناديق التقاعد والتأمين الخاضعين لها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب صاحب المعالي رئيس مجلس الشورى رقم (٧٩) ص ل
خ (ت/٣-٣-٢٠١١) المؤرخ في ١ مارس ٢٠١١م، بخصوص استرداد المادتين (الثالثة،
والرابعة) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن نقل احتياطات موظفي الحكومة
وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن عليهم عن مدد خدمتهم أو
اشتراكهم في التأمين بين صناديق التقاعد والتأمين الخاضعين لها (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير
يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها الثاني عشر المنعقد بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١١م

(٢) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع سعادة السيد محمد سيف جبر المسلم عضو مجلس الشورى.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع كل من الجهات التالية:

- وزارة الدولة لشؤون الدفاع:

رئيس قسم التقاعد العسكري.
رئيس المحاكم.

١- العقيد خالد محمد المناعي
٢- العقيد منصور أحمد منصور

- وزارة الداخلية:

مدير إدارة المالية.
إدارة الشؤون القانونية.

١- المقدم خالد المعيلي
٢- النقيب حسين سلمان مطر

- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

رئيس الشؤون التأمينية.

١- الدكتور زكريا سلطان العباسي

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

المستشار القانوني لشؤون اللجان.
باحث قانوني.
أخصائي قانوني.

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
٢. السيد علي عبدالله العرادي
٣. الأنسة ميادة مجيد معارج

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً - رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع:

تمثل رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع في الإشارة في الديباجة إلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون الحرس الوطني، والمرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء جهاز الأمن الوطني وتعديلاته، وكذلك القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط أفراد قوة دفاع البحري والأمن العام، كما اقترحت الوزارة إضافة عبارة في المادة الثالثة وهي كالتالي: (مع مراعاة أن يكون حساب مدة الخدمة في القطاع الخاص سنة وربع على أساس سنة خدمة متصلة في القطاع العسكري).

ثالثاً - رأي وزارة الداخلية:

توافق رأي وزارة الداخلية مع رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع.

رابعاً - رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

توافق رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مع الجهات المعنية، ومع رأي اللجنة في إجراء بعض التعديلات على المادة الثالثة.

خامساً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادتين (الثالثة، والرابعة) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن نقل احتياطات موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن عليهم عن مدد خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين بين صناديق التقاعد والتأمين الخاضعين لها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حولها من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وممثلي كل من وزارة الدولة لشؤون الدفاع، ووزارة الداخلية، والهيئة

العامة للتأمين الاجتماعي، وبعد نقاش مستفيض رأت اللجنة إضافة عبارة إلى صدر المادة الثالثة على النحو التالي: (مع مراعاة أحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام)، وذلك لغرض إزالة اللبس والغموض الذي قد يحصل أثناء تفسير المادة المذكورة عند تطبيق القانون بشأن ضم مدد الخدمة في القطاع الخاص أو الأهلي إلى القطاع العسكري، حيث إن بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ يكون ضم مدة الخدمة على أساس سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة في القطاع الخاص أو الأهلي، وعليه توصي اللجنة بالموافقة على التعديل الذي أجرته على المادة الثالثة مع إبقائها على توصيتها بالموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة الرابعة، وذلك لأن مسمى مشروع القانون يتعلق بنقل احتياطات موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن عليهم عن مدة خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين بين صناديق التقاعد والتأمينات الخاضعين لها، والذين لم يستحقوا المعاش التقاعدي أو لم يستلموا المكافأة أو تعويض الدفعة الأولى، أما الذين استحقوا المعاش يتم معاملتهم وفقاً لأحكام القوانين النافذة التي يخضعون لها، لذلك ترى اللجنة أن هذه المادة ليس لها محلاً في هذا المشروع.

وقد وجه سعادة العضو محمد جبر المسلم استفساراً للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بخصوص كيفية احتساب معاش العسكري الذي ينتقل إلى وظيفة أخرى في القطاع المدني، ولديه خدمة سابقة في القطاع العسكري، ثم أضيفت لها مدة أخرى في القطاع المدني. وقد أوضحت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أنه بموجب مشروع القانون يتم احتساب التقاعد على أساس مجموع المدتين، وذلك وفقاً لأحكام القانون الخاضع له عند انتهاء مدة الخدمة الأخيرة.

كما أن اللجنة قد اتفقت على تقديم طلب إلى معالي رئيس المجلس بإضافة بعض القوانين ذات الصلة إلى ديباجة مشروع القانون بناء على طلب وزارة الدولة لشؤون الدفاع وهي كالتالي:

- ١- قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ م.
٢- المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني وتعديلاته.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ محمد حسن باقر رضي
مقرراً احتياطياً.


سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بالموافقة على المادتين (الثالثة، والرابعة) من مشروع القانون كما ورد تفصيلاً في الجدول المرفق بالتقرير.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



د. ندى عباس حفاظ
رئيس لجنة الخدمات



أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثاني
جدول خاص
بالمادتين الثالثة والرابعة

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثالث

المادتين (الثالثة والرابعة) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن نقل احتياطيات موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن عليهم عن مدد خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين بين صناديق التقاعد والتأمين الخاصين لها

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
المادة الثالثة تعتبر مدة الخدمة أو مدة الاشتراك في التأمين التي تم تحويل احتياطياتها مدة متصلة مع مدة الخدمة أو مدة الاشتراك الجديدة، وتسوى مستحقات الموظف أو الضابط أو الفرد المؤمن عليه على أساس مجموع المدين، وذلك وفقاً لأحكام القانون الخاضع له عند انتهاء مدة الخدمة الأخيرة.	المادة الثالثة دون تعديل	المادة الثالثة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:- مع مراعاة أحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، تعتبر مدة الخدمة والأمن العام، تعتبر مدة الخدمة أو مدة الاشتراك في التأمين التي تم	المادة الثالثة مع مراعاة أحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، تعتبر مدة الخدمة أو مدة الاشتراك في التأمين التي تم تحويل

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>احتياطياً مدة متصلة مع مدة الخدمة أو مدة الاشتراك الجديدة، وتسمى مستحقات الموظف أو الضابط أو الفرد المؤمن عليه على أساس مجموع المدتين، وذلك وفقاً لأحكام القانون الخاضع له عند انتهاء مدة الخدمة الأخيرة.</p>	<p>تحويل احتياطياً مدة متصلة مع مدة الخدمة أو مدة الاشتراك الجديدة، وتسمى مستحقات الموظف أو الضابط أو الفرد المؤمن عليه على أساس مجموع المدتين، وذلك وفقاً لأحكام القانون الخاضع له عند انتهاء مدة الخدمة الأخيرة، وذلك لغرض إزالة اللبس والغموض الذي قد يحصل أثناء تفسير المادة المذكورة عند تطبيق القانون بشأن ضم مدة الخدمة في القطاع الخاص أو الأهلي إلى القطاع العسكري،</p>		

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>حيث إن بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ يكون ضم مدة الخدمة على كل سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة في القطاع الخاص أو الأهلي.</p>		
	<p>المادة الرابعة - المرافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة، وذلك لأن مسمى مشروع القانون يتعلق بنقل احتياطات موظفي الحكومة وضباط وأفراد قسوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن عليهم عن مدة خدمتهم أو</p>	<p>المادة الرابعة - حذف المادة اكتفاء بما ورد في المادة الأولى من أحكام، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة.</p>	<p>المادة الرابعة إذا كان الموظف أو الضابط أو الفرد أو المؤمن عليه عند انتقاله من صندوق إلى آخر من صناديق التقاعد والتأمينات مستحقاً للحد الأقصى للمعاش وفقاً للقانون الذي كان معاملاً به سويت حالته وصرّف له الحد الأقصى للمعاش،</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>اشترأ كههم في التأمين بين صناديق التقاعد والتأمينات الخاضعين لها، والذين لم يستحقوا المعاش التقاعدي أو لم يستلموا المكافأة أو تعويض الدفعة الأولى، أما الذين استحقوا المعاش يتم معاملتهم وفقاً لأحكام القوانين النافذة التي يخضعون لها، لذلك ترى اللجنة أن هذه المادة ليس لها حلاً في هذا المشروع.</p>		<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة والمكافأة أو تعويض الدفعة الراحدة عن المدة الزائدة عن الحد الأقصى للمعاش من الصندوق الذي كان معاملاً به، ولا تحول في هذه الحالة احتياطياته.</p>



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثالث

قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المرسوم بقانون
رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام، بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكررا)

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الثالث

قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار
قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين
والأمن العام، بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام ،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ،
وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ ،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام ، مادة جديدة برقم
(١١ مكرراً) ، يكون نصها الآتي:

« يجوز لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن
الوطني ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٢) من هذا القانون ، ضم مدة خدمتهم السابقة
في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم الحالية ما لم يكونوا قد استحقوا عنها معاشاً تقاعدياً ،
بشرط دفع الاشتراكات المقررة في المادة (١٢) من هذا القانون كاملة وفقاً للراتب في
تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للمجدول المرافق
للقانون الخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط .
ويكون ضم مدة الخدمة على أساس سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة في القطاع
الخاص» .

المادة الثانية

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة بشأن تحديد المدد الجائز ضمها وتنظيم إجراءات الضم .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩ م